

## ٢٤ - كِتَابُ الْجِهَادِ

## ١ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٍ بِي وَتَصْدِيقٍ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُذْجِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأُحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَسْبِغُونِي وَلَا تَطْيِبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْرَزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ ثُمَّ أَغْرَزُوا فَأَقْتَلَ ثُمَّ أَغْرَزُوا فَأَقْتَلَ». [متفق عليه].

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ١٧٩)].

## ٢ - بَابُ فَضْلِ الْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الإرواء (٥ / ٣)].

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [متفق عليه، الإرواء (٥ / ٣)].

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِعَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الإرواء (١٨٢ / ١)].

## ٣ - بَابُ مَنْ جَهَّزَ حَارِثًا

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ حَارِثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِيلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٢ / ١٥٧)، تخریج المختارة (٢٣٤-٢٣٧)، ضعيف الجامع (٥٥٤٧)].

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَارِي شَيْئًا». [صحيح، الروض النضير (٣٢٢)، التعليق الرغيب (٩٦ / ٢)].

#### ٤ - بَابُ فَضْلِ التَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدُّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَانَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْخَضِيِّ كُلَّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِتَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي رَجْعِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ». [ضعيف، المشكاة (٣٨٥٧)، التعليق الرغيب (١٥٧ / ٢)].

#### ٥ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يَجْهَزْ غَارِيًا أَوْ يَخْلُفَ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [حسن، الصحيحة (٢٥٦١)، صحيح أبي داود (٢٢٦١)].

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ - هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ - عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٢٠٠ / ٢)، المشكاة (٣٨٣٥) / التحقيق الثاني].

#### ٦ - بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْجِهَادِ

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [البخاري، صحيح أبي داود (٢٢٦٥)].

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَفِيَّانٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا وَلَا سَلَكْتُمْ طَرِيقًا إِلَّا شَرَكُواكُمْ فِي الْأَخْبَرِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَهَ: أَوْ كَمَا قَالَ كَتَبْتُهُ لَفْظًا. [مسلم، الصحيح أيضًا].

## ٧ - بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبِصَحَابِيِّكُمْ فَلْيَخْتَرُوا مُخْتَارًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدْعُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَاطَبَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَبَّحَ اللَّهُ كَأَنَّكَ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا». [ضعيف جدًا، تخريج الأحاديث المختارة (٣٤١)، التعليق الرغيب (١٥٢ / ٢)].

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَاطِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجِرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأُجِرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفِرَاقِ». [صحيح، الروض النضير (١٠١٣)، التعليق الرغيب (١٥١ / ٢)].

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ صُبْحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَاطُ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عِزَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُخْتَسِبًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا وَرِبَاطُ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَاءِ عِزَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُخْتَسِبًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمَ أَجْرًا - أَرَاهُ قَالَ - مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِتِّةٌ أَلْفَ سَنَةٍ وَتُكْتَبَ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَيُجْزَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [موضوع، التعليق الرغيب (١٥١ / ٢)، ضعيف الجامع (٣٠٨٥) نحوه عن عبادة].

## ٨ - بَابُ فَضْلِ الْحَرْسِ وَالتَّكْبِيرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرْسِ». [ضعيف، الضعيفة (٣٦٤١)، ضعيف الجامع (٣١٠٨)].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ ابْنِ أَبِي الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرْسٌ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ». [موضوع، الضعيفة (١٢٣٤)، التعليق الرغيب (١٥٤ / ٢)، وانظر الصحيحة (١٨٦٦)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٢٧٠٥)].

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ «أَوْصِيكَ بِشَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». [حسن، التعليق على ابن خزيمة (٢٥٦١)، الصحيحة (١٧٣٠)].

## ٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي النَّفِيرِ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَوْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرِيحٌ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَنْ تُرَاعُوا»، يُؤَدُّهُمْ ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ «وَجَدْنَاهُ بِخِرَاءٍ، أَوْ إِنَّهُ لَبِخْرَةٌ»، قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يَسُطُّ مَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [متفق عليه، الإرواء (٢٤٤٨)].

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَفْرَزْتُمْ فَانْفِرُوا». [متفق عليه].

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ». [صحيح، الروض النضير (١١٨٠)، التعليق الرغيب (٢ / ١٦٦)، المشكاة (٣٨٢٨)].

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ زَوْجَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنْ الْعُبَارِ مِثْكَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [حسن، الصحيحة (٢٣٣٨)].

## ١٠ - بَابُ فَضْلِ عَزْوِ الْبَحْرِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حِبَّانَ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَسَبَّمُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أَهْلِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَزَكِبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ»، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ بِمِثْلِهَا ثُمَّ قَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا بِمِثْلِ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَلَيْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَزِيَّةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَائِلِينَ فَتَرَلُّوا الشَّامَ فَتَوَبَّتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٢٤٩ - ٢٢٥٠)].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَائِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَائِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَزْوَةُ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ

غَرَوَاتٍ فِي الْبَرِّ وَالَّذِي يَشْدُرُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. [ضعيف، الضعيفة (١٢٣٠)].

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا غَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنْ اللَّهُ ﷻ وَكَلَّ مَلَكُ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيدُ الْبَحْرِ لِإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الدُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدُّنُوبَ وَالشَّهِيدُ الْبَحْرِ الدُّنُوبَ وَالِدُّنُوبَ». [ضعيف جداً، الإرواء (١١٩٥)].

### ١١ - بَابُ ذِكْرِ الدَّيْلِمِ وَقَضَلِ قَرْوِينَ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمُ عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي حَضْرَيْنَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَتَّقِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَطَوَلَهُ اللَّهُ ﷻ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلِمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ». [ضعيف، الضعيفة (٤٣٦١)].

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَرَّبِ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَفَاقَ وَسَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ مَدِينَةَ يُقَالُ لَهَا قَرْوِينَ مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ عَلَيْهِ زَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءٌ عَلَيْهَا قَبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءٌ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِضْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى كُلِّ مِضْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ». [موضوع، الضعيفة (٣٧١)].

### ١٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَغْرُو وَلَهُ أَبْوَانٌ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقْمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصُّدِّيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَتُبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ أَحْيَاةُ أُمَّكَ؟»، قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: «ارْجِعْ فَبَرِّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَتُبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ أَحْيَاةُ أُمَّكَ؟»، قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَتُبْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ أَحْيَاةُ أُمَّكَ؟»، قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْحَكَ الزَّمَّ رَجُلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةَ». [صحيح، الإرواء (٥)].

- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَهَ: هَذَا جَاهِمَةُ ابْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَنْتَبِعِي وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدِي لَيَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضِحْكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [صحيح، التعليق الرغيب (٣ / ٢١٣)، صحيح أبي داود (٢٢٨١)].

### ١٣ - بَابُ النَّبِيِّ فِي الْقِتَالِ

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِبَاءً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [متفق عليه، التعليق الرغيب (٢ / ١٨٠)، صحيح أبي داود (٢٢٧٣ - ٢٢٧٤)].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ فَارِسَ - قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْفَارِسِيُّ. فَبَلَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعُلَامُ الْفَارِسِيُّ». [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَغْرُوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصَيِّبُوا غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُصَيِّبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [مسلم، التعليق الرغيب (٢ / ١٨٣)، صحيح أبي داود (٢٢٥٦)].

### ١٤ - بَابُ ارْتِبَاطِ الْحَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِسِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ غُرُوَّةِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيْزُ مَغْفُودٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [متفق عليه].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْزُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [متفق عليه].

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا

سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ - أَوْ قَالَ الْحَيْلُ مَقْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا قَالَ سُهَيْلٌ أَنَا أَشْكُ الْخَيْرُ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُيِّبَ لَهُ أَجْرٌ وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُيِّبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ وَلَوْ سَفَاها مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغِيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُيِّبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَتَّى ظَهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي غُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَيَنْطُرُهَا وَيَبْذُخُهَا وَرِيَاءَ لِلنَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ». [مسلم].

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْحَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ الْأَرْثَمُ طَلَّقَ الْيَدِ الْمَيْمَنَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكَمَيْتَ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ١٦٢)، المشكاة (٣٨٧٧)].

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْحَيْلِ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٢٩٥)].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحِ الدَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَالَجَ عِلْفَهُ بِيَدِهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً». [صحيح، الروض النضير (١٧٥)].

### ١٥ - بَابُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُحَايِرٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ١٧٩)، صحيح أبي داود (٢٢٩١)].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرْتُ حَوْبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا نَفْسُ!

أَلَا أَرَاكَ تَكْرَهِيَنِ الْجَنَّةَ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتَسْرِيَهُ  
طَائِعَةً أَوْ لَشُكْرِهِنَّ

[صحيح، التعليق على ابن ماجه].

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبِجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ ذَكَوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمَّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقِرَ جَوَادُهُ». [صحيح، التعليق الرغيب (٢/ ١٧٨ و ١٩١ و ١٩٢)].

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ آدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرُوحُهُ كَهَيْئَةِ يَوْمِ جَرِيحِ وَاللُّونِ لَوْنُ دَمٍ وَالزَّبِيحِ رِيحٌ مِثْلِكَ». [متفق عليه، التعليق الرغيب (٢/ ١٨٠)].

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَخْرَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيحَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَخْرَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٣٦٥)].

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِضْرِبَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيْفٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [مسلم، التعليق الرغيب (٢/ ١٦٩)، صحيح أبي داود (١٣٦٠)].

#### ١٦ - بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زُوجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظَنِرَانِ أَصْلَتَا فَصِيلَهُمَا فِي بَرَاخٍ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [ضعيف جداً، التعليق الرغيب (٢/ ١٩٦)، ضعيف الجامع (٦١٩٧)].

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتٌّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْتِي مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ وَيُرْوَجُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ». [صحيح، الأحكام ص (٣٦)،

المشكاة (٣٨٣٤)، التعليق الرغيب (٢/ ١٩٤)].

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ حِرَاشٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا جَابِرُ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ ﷻ لَأَيْبِكَ؟»، قُلْتُ بَلَى، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَافًا»، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أَعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِيَنِي فَأَقْتُلُ فِيكَ

ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ، قَالَ: يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مِنِّي رِزَابِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾، الْآيَةُ كُلُّهَا. [حسن، وهو مكرر (١٩٠)].

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَزْوَاجُهُمْ كَطَبِيرِ خَضِرٍ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رِثْكَ إِطْلَاعَةَ فَيَقُولُ سَلُونِي مَا بَشْتُمْ. قَالُوا: رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا بَشْتْنَا فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُرْكَوْنَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ تَرَكُوا». [مسلم، الصحيحة (٢٦٣٣)].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنِ عَيْسَى، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ». [حسن صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ١٩٢)، الصحيحة (٩٦٠)].

#### ١٧ - بَابُ مَا يُرْجَى فِيهِ الشَّهَادَةُ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ إِنَّ كُنَّا لَنَزُجُو أَنْ تَكُونَ وَقَاتَهُ قَتْلُ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَهْدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ وَالْمَطْمَعُونَ شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهَادَةٍ - يَغْنِي الْحَامِلُ - وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَحْجُوثُ - يَغْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ - شَهَادَةٌ». [صحيح، الأحكام ص (٣٩ - ٤٠)، التعليق الرغيب (٢ / ٢٠٢)].

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ، حَدَّثَنَا شَهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ شَهْدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْمَطْمَعُونَ شَهِيدٌ وَالْمَطْمَعُونَ شَهِيدٌ». [متفق عليه، الأحكام ص (٣٦ و ٣٨)].

قَالَ شَهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ، فِيهِ «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

#### ١٨ - بَابُ السَّلَاحِ

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَشُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. [متفق عليه، مختصر السمائل (٩١)، صحيح أبي داود (٢٤٠٦)].

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ دِرْعَيْنِ كَأَنَّهُ ظَاهِرٌ بَيْنَهُمَا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٣٣٢)، مختصر السمائل (٩٠)].

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حَلِيَّةٍ فِضَّةٍ فَعَضِبَ وَقَالَ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَ حَلِيَّةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَكِنَّ الْأَثْلُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ الْعَصَبُ. [صحيح الإسناد].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. [حسن، الإسناد].

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ لَأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ صَالَةً». [ضعيف الإسناد].

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، أَنْبَأَنَا حُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَبْدُو قَوْسٌ فَارِسِيَّةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ أَلْفَهَا وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهَهَا وَرِمَاحِ الْفَنَّا فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». [ضعيف الإسناد، ضعيف الجامع (٥٢٣١) وقال: الضعيفة (٤٤٩٩)].

#### ١٩ - بَابُ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسُّهُمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةِ صَانِعَهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدُّ بِهِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَزْمُوا وَازْكَبُوا وَأَنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَزْكَبُوا وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيَتِهِ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتَهُ أَمْرَاتُهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». [ضعيف، لكن قوله: «كل ما يلهو... صحيح، إلا فإنهن من الحق» تخريج فقه السيرة (٢٢٥)، ضعيف أبي داود (٢٣٢)، الصحيحة (٣١٥)].

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسُهُمٍ فَلَبَّغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ فَيُعْدِلُ رَقَبَةً». [صحيح، التعليق الرغيب

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الزَّمْنِيَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [صحيح، الإرواء (١٥٠٠)، غايه المرام (٣٨٠)، تخريج فقه السيرة (٢٢٤)].

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمِ الرَّعِينِيِّ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ نَهْيَكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الزَّمْنَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي». [صحيح - بلفظ: «فليس منا» - التعليق الرغيب (٢ / ١٧٢)، الروض النضير (١١٤٥)، مسند أبو عوانة].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصَنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَزُمُونَ فَقَالَ: «زَمِنَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ زَامِيًا». [البخاري، غايه المرام (٣٧٩)].

### ٢٠ - بَابُ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا وَإِذَا رَايَةَ سُودَاءَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِيمٌ مِنْ عَزَافَةَ. [حسن، الصحيحة (٢١٠٠)].

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلَوْأُوهُ أَيْبُضٌ. [حسن، الصحيحة أيضًا، صحيح أبي داود (٢٣٣٤)].

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ، سَمِعْتُ أَبَا مَجَلَزٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سُودَاءَ وَلَوْأُوهُ أَيْبُضٌ. [حسن، الصحيحة أيضًا، الصحيح، (٢٣٣٣)].

### ٢١ - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ فِي الْحَرْبِ

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ - مَوْلَى أَسْمَاءَ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ حَبِيَّةَ مَرْزُورَةَ بِالذَّبِيحِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ. [ضعيف، التعليق على ابن ماجه].

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ الرَّابِعَةَ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. [متفق عليه].

## ٢٢ - بَابُ لُبْسِ الْعَمَامَةِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كَاتَبَنِي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا يَمِينٌ كَيْفِيهِ. [مسلم، مختصر الشمال (٩٣)].

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. [مسلم، مختصر الشمال (٩٢)، الروض الضمير (٢٠٩)].

## ٢٣ - بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِكَرِيمٍ، حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقْمِيِّ، أَنَّ بَنَاتَنَا عَلِيَّ بْنَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ، يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيُجِزُّ فِي غَزْوِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَنِي نَشْرِي وَيَبِيعُ وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. [ضعيف جدًا، أحاديث البيوع].

## ٢٤ - بَابُ تَشْبِيحِ الْغَزَاةِ وَوَدَاعِهِمْ

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَايِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُشَبِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفُهُ عَلَى رَحْلِهِ عَدُوَّةً أَوْ رُوْحَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [ضعيف، الإرواء (١١٨٩)].

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَزْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيغُ وَدَائِعُهُ». [صحيح، الصحيحة (١٦) و (٢٥٤٧)، تخريج الكلم الطيب (١٦٧)].

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مِخْصَنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ الشَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاحِصِ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». [صحيح، الصحيحة (١٦)].

## ٢٥ - بَابُ الشَّرَايَا

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصُّنْعَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمِ بْنِ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ «يَا أَكْثَمُ اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ وَتَكْرُمَ عَلَى رِفْقَائِكَ يَا أَكْثَمُ خَيْرُ الرِّفْقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ الشَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجَيْوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيلَةٍ». [ضعيف جدًا. لكن شرطه الثاني:

«خير... صحيح، من وجه آخر، الصحيحة (٩٨٦)، ضعيف الجامع الصغير برقم (٦٣٧٩) وفي صحيح، الجامع برقم

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَارِبٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثِمِائَةَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَلُوتَ مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهْرَ وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [البخاري].

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَزْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَوْتَ وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ. [ضعيف الإسناد].

### ٢٦ - بَابُ الْأَكْلِ فِي هُدُورِ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجُنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامَ صَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ». [حسن حجاب المرأة (٩٢)].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرَوَةَ، يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ زُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ - قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ - قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ تَطْبُخُ فِيهَا قَالَ: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا»، قُلْتُ فَإِنْ اخْتَجْنَا إِلَيْهَا فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بَدَأَ قَالَ: «فَازْحَضُوا رَحَضًا حَسَنًا ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا». [سنن عليه، الإرواء (٣٧)].

### ٢٧ - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَيْارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٌ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٤٤٢)، الصحيحة (١١٠)].

### ٢٨ - بَابُ الْحَدِيثَةِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوَيْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [مسلم، متواتر، الروض النضير (٣٧٠)، صحيح أبي داود (٢٣٧٠)].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [صحيح، الصحيح أيضًا].

### ٢٩ - بَابُ الْمُبَارَاةِ وَالسَّلْبِ

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَحَفْصُ بْنُ غَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ - قَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ: هُوَ يَحْتَمِي بِنِ الْأَسْوَدِ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُعْهِمُ لَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي هَوْلَاءِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿هَذَانِ حَصَمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعُثَيْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدِ بِنِ عُثَيْبَةَ اخْتَصَمُوا فِي الْحَجَجِ يَوْمَ بَدْرٍ. [مسلم].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحَوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَاتَلْتُهُ فَتَقَلَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَةً. [صحيح الإسناد].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَهُ سَلْبَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ. [صحيح، صحيح أبي داود (٢٤٣٠)، الإرواء (١٢٢١)].

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ». [صحيح، الصحيح أيضًا (٢٤٣١)، الإرواء أيضًا].

### ٢٠ - بَابُ الْغَارَةِ وَالْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ قَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ». [متفق عليه، أبو داود (٢٣٩٧)].

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحَوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَرَزَارَةَ فَمَرَّسْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ سَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةَ فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءِ فَبَيَّسْنَاهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ تِسْعَةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. [حسن، صحيح أبي داود (٢٣٧١)].

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَنَّى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [متفق عليه، الإرواء (١٢١٠)، صحيح أبي داود (٢٣٩٤)].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيئِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّوْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَمْرَجُوا لَهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ». ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَيَّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ يَقُولُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا». [حسن صحيح،

الصحيحه (٧٠١)، صحيح أبي داود (٢٣٩٥)].

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْمُرْقَعِ، عَنْ جَدِّهِ، رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخَطِّطُ الثُّورِيُّ فِيهِ.

### ٣١ - بَابُ التَّخْرِيقِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ: «أَنْتَ أُبْنَى صَبَاحًا ثُمَّ حَرْقٌ». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٤٥١)].

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرْقٌ نَحَلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ﴾ الْآيَةَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٣٥٤)].

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرْقٌ نَحَلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤْيٍ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[متفق عليه، الصحيح أيضًا].

### ٣٢ - بَابُ فِدَاءِ الْأَسَارَى

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلَّبْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَرَّازَةَ مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ عَلَيْهَا قَشَعٌ لَهَا فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى آتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشُّوقِ فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ هَبْهَا لِي»، فَوَهَبْتُهَا لَهُ فَبَعَثَ بِهَا فَمَادَى بِهَا أَسَارَى مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ. [مسلم، صحيح أبي داود (٢٤١٦)].

### ٣٣ - بَابُ مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البخاري، صحيح أبي داود (٢٤١٨)].

### ٣٤ - بَابُ الْغُلُولِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ تُوْفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ بِخَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وَجُوهُهُمْ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنْ صَاحِبِكُمْ عَلَّ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزٍ يَهُودٌ مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.  
[ضعيف، الأحكام (٧٩)، الإرواء (٧٢٦)، التعليق الرغيب (١٨٦ / ٢)].

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ. فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [البخاري].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً - يَعْنِي وَبْرَةً - فَجَعَلَ يَشْنُ إِضْبَعِيهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ عَنَائِمِكُمْ أَذْوَا الْخَيْطِ وَالْمَخِيطِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعُلُولَ عَازٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَنَارٌ وَنَارٌ». [حسن صحيح، الإرواء (٧٤ / ٥)، الصحيح (٩٨٥)].

### ٢٥ - بَابُ النَّظْلِ

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَفِيانَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ. [صحيح، الروض النضير (٢٨٠)، صحيح أبي داود (٢٤٥٥)].

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَفِيانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الرُّزَيْحِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ. [ضعيف الإسناد].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَنبَاءَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَا نَقَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَزُودُ الْمُسْلِمُونَ قَوِيَّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. [صحيح، دون الموقوف على جد عمرو، صحيح أبي داود (٢٤٥٥ و ٢٤٥٦)].

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعَ وَحِينَ قَفَلَ الثَّلَاثَ. فَقَالَ عَمْرُو: أَحَدُثْكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي وَتَحَدَّثَنِي عَنْ مَكْحُولٍ

### ٢٦ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَمَ يَوْمَ حَبِيبٍ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٤٤٣)].

### ٢٧ - بَابُ الْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ يَشْهَدُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِيرًا، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ - قَالَ وَكَيْفَ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْعَنِيمَةِ وَأَعْطَيْتُ مِنْ خُرْنِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا فَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ. [حسن، الإرواء (١٢٣٤)، صحيح أبي داود (٢٤٤٠)].

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. [مسلم].

### ٢٨ - تَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رُوَيْحٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَرِيفِ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَمُتُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا». [حسن صحيح].

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمُتُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ حِصَالٍ فَأَيُّهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْعَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَسَلِّمْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ أَمْ لَا». [مسلم، الإرواء (١٢٤٧) / ٧ / (٢٩٢)،

الروض النضير (١٦٧)].

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

## ٣٩ - بَابُ طَاعَةِ الْإِمَامِ

- ٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي». [متفق عليه، الطلال (١٠٦٥-١٠٧٨)].
- ٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو الشَّيْحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ». [صحيح].
- ٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخَضِينِ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ الْخَضِينِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ». [مسلم، الطلال (١٠٦٢-١٠٦٣)].
- ٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْحَوْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ. [صحيح، الطلال (١٠٥١)].

## ٤٠ - بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

- ٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَرِّزٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ أَوْ كَانَ يَبْغِضُ الطَّرِيقَ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ فَكُنْتُ فِيْمَنْ غَزَا مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَبْغِضُ الطَّرِيقَ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَضْطَلُّوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ - أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَأْتَيْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ وَالْبُيُوتَ قَالَ أَمْسِكُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرًا مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ». [حسن، الصحيحة (٢٣٢٤)].

- ٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَمَنْ مَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [صحيح الإسناد].

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَشْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبِيلِي أُمُورُكُمْ بَعْدِي رَجَالٌ يُطْفِئُونَ السَّنَةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ وَيُوَخَّزُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِبِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتْهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». [صحيح، الصحيحة (٢) / ١٣٩]، صحيح أبي داود (٤٥٨).

## ٤١ - بَابُ التَّبِيعَةِ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ، عَجَلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرِهِ وَالْأَنْزَةِ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [مسلم، الظلال (١٠٢٩ - ١٠٣٥)].

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّوَجِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِبْنِي فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ»، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَامَ تَبَايَعُكَ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَالْحَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا - وَأَسْرُ كَلِمَةٌ خُفْيَةٌ - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِثَاءً. [مسلم، صحيح أبي داود (١٤٤٩)].

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَثَابِ بْنِ مَوْلَى هُرْمُزٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [متفق عليه، التعليق على ابن ماجه].

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ جَاءَ عَبْدُ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيْدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِغْيِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسُودَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ. [مسلم].

## ٤٢ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالتَّبِيعَةِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَتَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاتِعٌ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذًا وَكَذًا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَاتِعٌ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ. [متفق عليه، وهو مكرر (٢٢٠٧)].

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْوِسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَاتِبِينَ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ»، قَالُوا: فَمَا يَكُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْتُمُونَ»، قَالُوا: فَكَيْفَ نَنْصَنَعُ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ ﷻ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [متفق عليه، الإرواء (٨ / ١٢٧)].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ عَذْرَةُ فَلَانٍ». [متفق عليه، متواتر، الروض النضير (٥٥٢)، صحيح أبي داود (٢٤٦١)].

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ عَذْرَتِهِ». [صحيح، الروض النضير (٥٥٢)، صحيح أبي داود (٢٤٦١)].

#### ٤٣ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْعَةَ، تَقُولُ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ تُبَايِعُهُ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ». [صحيح، الصحيحة (٥٢٩)].

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُتَخَنُّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ «يَأْتِيَنَّ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبُ بِالْمِخْتَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»، لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَلَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ «قَدْ بَايَعْتُنَّ»، كَلَامًا. [البخاري - الطلاق، مسلم - إمارة].

## ٤٤ - بَابُ السَّبْقِ وَالرَّهَانِ

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شُعْبَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ». [ضعيف، الإرواء (١٥٠٩)، الروض (١١٣٩)].

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ فَكَانَ يُزِيلُ الَّتِي ضَمَّرْتَ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. [متفق عليه، الإرواء (١٥٠١)، الصحيحة (٢١٣٣)، صحيح أبي داود (٢٣٢٠)].

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ - مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حُفِّ أَوْ حَافِرٍ». [صحيح، الروض النضير (١١٧٧)، صحيح أبي داود (٢٣١٩)، الإرواء (١٥٠٦)، المشكاة (٣٨٧٤)].

## ٤٥ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ، وَأَبُو عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [متفق عليه، الإرواء (٥ / ١٣٨ - ١٣٩ و ٢٥٥٨)].

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [مسلم، الإرواء (١٣٠٠) و ٨ / ١٨٥].

## ٤٦ - بَابُ قِسْمَةِ الْخُمْسِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَقَرَابَتِنَا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا». [صحيح، الإرواء (١٢٤٢)].